

- متابعة الشراء والتوريد .
- اتخاذ اجراءات الارتباط بمبالغ الشراء وفقاً لبنود الميزانية سواء عن طريق مناقصات أو عن طريق الشراء المباشر .
- الاحتفاظ بسجل المخازن وتوزيع الأدوات والمعدات المكتتبية وغيرها وفقاً للوائح .
- استلام القرطاسية الموردة الى الهيئة وقيدها بالسجلات و صرفها لجميع الدوائر والأقسام حسب حاجة العمل .

قرار وزاري
رقم ٨٧/١٣٢
بتعديل المواصفة القياسية رقم ٨٦/١٢٣

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم ٨٧/١١ في شأن اعتماد بعض المواصفات الخليجية الموحدة . وعلى قرار مجلس ادارة هيئة المواصفات والمقاييس لدول مجلس التعاون في اجتماعه السابع بتعديل المواصفة القياسية الخليجية الموحدة رقم ٨٦/٥١ والمعتبرة مواصفة قياسية عمانية برقم ١٩٨٦/١٢٣ م . وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرار

مادة (١) : يعدل نص البند الخامس من المواصفة القياسية م . ق . عم ١٩٨٦/١٢٣ م المنصوص عليها بالبند (١) من المادة الأولى من القرار الوزاري رقم ٨٧/١١ المشار اليه على النحو التالي :

« أن تكون الأبعاد والأحمال وضغوط النفخ لاطارات سيارات الركوب كما هو وارد بالجداول التالية . وفي حالة المقاسات غير الواردة بهذه الجداول يراعى أن تتلاءم مع استخداماتها » .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

سالم بن عبد الله الغزالي
وزير التجارة والصناعة

صدر في : ٨ جمادى الأولى سنة ١٤٠٨ هـ
الموافق : ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٨٧ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٧٥)
الصادرة في ١٦/١/١٩٨٨ م

وزارة الاسكان

قرار وزاري
رقم ٨٧/١٦٨

وزير الاسكان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٨٤/٨٧ باصدار قانون الضمان الاجتماعي . وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٧/٢٠ باعتماد الهيكل التنظيمي لوزارة الاسكان . وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل .

قـرـر

- مادة أولى : يعمل بأحكام اللائحة المرفقة في شأن المساعدات السكنية .
مادة ثانية : يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار .
مادة ثالثة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يعمل به اعتباراً من أول ديسمبر ١٩٨٧ م .

عبد الله بن حمد بن سيف البوسعيدي
وزير الاسكان

صدر في : ١٠ ربيع الثاني سنة ١٤٠٨ هـ
الموافق : ١ ديسمبر سنة ١٩٨٧ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٧٣)
الصادرة في ١٥/١٢/١٩٨٧ م

لائحة المساعدات السكنية

الباب الأول

أحكام عامة

- مادة أولى : يقصد في تطبيق هذه اللائحة المعاني الموضحة أمام الكلمات التالية ما لم يتضمن سياق النص معنى آخر .
- ١ - الوزارة : وزارة الاسكان .
 - ٢ - الوزير : وزير الاسكان .
 - ٣ - الأسر الضمانية : المستفيدين من قانون الضمان الاجتماعي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٨٧ .
 - ٤ - نوو الدخل المحدود : المواطنون العمانيون الذين لا يزيد ايرادهم السنوي عن ١٨٠٠ ريال عماني .
 - ٥ - الجهة المختصة : دائرة المساعدات السكنية بالمديرية العامة لمشروعات الاسكان وأقسامها الفرعية .
 - ٦ - السـكـن : المنزل الذي يمتلكه طالب المساعدة بوثائق شرعية و يقيم فيه والذي لا يكون موضوعاً لمنازعات من أي نوع و يكون صالحاً هندسياً وقانونياً لترميمه أو إعادة بنائه أو اجراء اضافات عليه .
 - ٧ - المسـاعـدة : المبلغ الذي يقرر لترميم مسكن قائم أو بناء أو اضافات محددة عليه حتى يصبح لائقاً للسكن .
 - ٨ - الخـارطة : الخرائط والرسومات التي تعدها أو تعتمدها المديرية لتنفيذ الاضافات أو الترميم المطلوب .

الباب الثاني

المساعدة وشروط صرفها

- مادة ثانية : تصرف المساعدة مرة واحدة لا تتكرر للمستحق و بحد أقصى قيمته (٦٠٠٠) ستة آلاف ريال عماني وذلك وفقاً للشروط التالية :

- ١ - أن يكون مالكا لمسكن ومقيما فيه اقامة فعلية وتقرر الجهة المختصة انه يحتاج الى ترميم أو اضافات أو اعادة بناء .
- ٢ - ألا يكون من المنتفعين بقانون المساكن الحكومية أو أية قوانين أو نظم أخرى تيسر له بناء مسكن أو الحصول عليه بوسيلة أو أخرى .
- ٣ - ألا يكون قد تصرف بأية وسيلة في مسكن ملائم له بقصد الحصول على هذه المساعدة .
- ٤ - أية شروط أخرى يصدر بشأنها قرار من الوزير .

مادة ثالثة : تكون الأولوية في استحقاق المساعدة لأرباب الأسر التي تتعرض للكوارث والنكبات العامة أو الفردية ثم للأسر الضمانية ثم لذوى الدخل المحدود مع مراعاة الظروف الاجتماعية والاقتصادية و يؤخذ في الاعتبار تاريخ تقديم الطلب عند تساوي الظروف .

مادة رابعة : يوقف صرف المساعدة اذا فقد المستحق أحد الشروط الواردة في المادة الثانية من هذا القرار .

مادة خامسة : يلتزم المستفيد بتنفيذ النموذج الوارد تعريفه في البند ٨ من المادة الأولى في هذه اللائحة .

الباب الثالث

اجراءات طلب المساعدة وتقديرها وصرفها

مادة سادسة : يقدم طلب المساعدة الى الجهة المختصة على نموذج خاص تعده الوزارة لهذا الغرض .

مادة سابعة : تنشئ الجهة المختصة سجلات تدون بها بيانات المتقدمين ونوع التحسين أو الترميم أو الاضافة المطلوبة .

مادة ثامنة : تجرى الجهة المختصة دراسة ميدانية لطالب المساعدة من النواحي الاجتماعية والاقتصادية والفنية من حيث استيفائه للشروط الواردة في المادة (٢) وذلك على نموذج تعده الجهة المختصة لهذا الغرض و يصدر على ضوء هذه الدراسة قرار بالاستحقاق أو الرفض مع بيان الأسباب في كل حالة على أن يتم ذلك في خلال شهرين من تاريخ استيفاء المستندات ويخطر المواطن بهذا القرار بالوسائل المتاحة .

مادة تاسعة : تحدد الجهة المختصة نظم واجراءات صرف المساعدة المقررة وتعتمد من وكيل الوزارة .

مادة عاشرة : يجوز للوزارة التصرف بالطريقة التي تراها مناسبة في ايصال المساعدة لمستحقيها .

مادة حادية عشرة : اذا لم يتم البدء في تنفيذ الأعمال المطلوبة خلال شهرين من تاريخ الموافقة دون عذر مقبول يسقط الحق في المساعدة .

مادة ثانية عشرة : تقوم الجهة المختصة بمتابعة مراحل التنفيذ ولها أن تقرر وقف المساعدة في أي مرحلة من مراحلها عند مخالفة هذا النظام .

مادة ثالثة عشرة : يحق لطالب المساعدة التظلم للوزير من القرار الصادر برفض المساعدة أو اسقاطها أو وقفها خلال شهر من تاريخ اخطاره بالقرار ، و يكون قرار الوزير في هذا التظلم نهائياً .

مادة رابعة عشرة : تنشئ الوزارة سجلات خاصة بالتظلمات وتواريخ تقديمها والقرارات التي صدرت بشأنها .

الباب الرابع

العقوبات والأحكام الختامية

مادة خامسة عشرة : اذا قدم طالب المساعدة بيانات غير صحيحة عن حالته المالية والاجتماعية والسكنية ، أو اغفل عمداً بيانات يترتب عليها حصوله على مبالغ من المساعدة بدون وجه حق يجوز للوزارة مقاضاته لاسترداد المبالغ المصروفة له .

مادة سادسة عشرة : يجوز للوزير الاستثناء من الأحكام المتقدم ذكرها في هذه اللائحة فيما يتعلق بالشروط التالية :

- ١ - تعديل الحد الأقصى للإيراد السنوي لذوى الدخل المحدود وفقاً لما يحدث من تغييرات في مستويات الأجور والمعيشة .
- ٢ - تعديل الحد الأقصى للمساعدة .
- ٣ - تحديد الجهات الفنية الأخرى ذات الاختصاص والرجوع إليها عند الحاجة . بقصد التنسيق والمعاونة في تنفيذ أحكام هذه اللائحة .
- ٤ - شروط صرف المساعدة .

قرار وازري رقم ٨٧/١٨٢

وزير الاسكان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٨٠/٥ باصدار قانون الأراضي ولائحته التنفيذية .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٤/٨١ بنظام استحقاق الأراضي الحكومية .
وعلى القرار الوزاري رقم ٨٥/٥٠ بالعمل بسند الملكية .
وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل .

قرر

- مادة أولى : يعمل بسند الملكية المرفق في شأن التصرفات العينية التي تقع على العقارات .
- مادة ثانية : مع عدم الاخلال بحجية صكوك الملكية الرسمية الصادرة أصلاً من الوزارة تسري أحكام هذا القرار على التصرفات اللاحقة على تاريخ العمل به .
- مادة ثالثة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، و يعمل به اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٨٨ م .

عبد الله بن حمد بن سيف البوسعيدي
وزير الاسكان

صدر في : ٢٦ ربيع الثاني سنة ١٤٠٨ هـ
الموافق : ١٧ ديسمبر سنة ١٩٨٧ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٧٤)
الصادرة في ١٩٨٨/١/٢ م